







Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number '2' and various religious or legal phrases.

Handwritten marginal notes on the right side, starting with 'كانت دار واحدة...' and discussing legal or religious matters.

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'ان الرضى...' and continuing the text from the main body.

نسبه باقره من ذلك الغير اذ مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم يثبته المال

فصل في الموانع

المانع من الارث اربعة الرق وافران او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما حقيقة

كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي او الكريين من دارين مختلفين والدارانما تختلف باختلاف المنعة والملك لا تقطع العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض ومستحقها الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة

Handwritten marginal notes on the right side, starting with 'فصل في الفروض...' and discussing inheritance rules.

Handwritten marginal notes on the right side, starting with 'باب معرفة الفروض...' and continuing the text.

Handwritten marginal notes at the bottom left, starting with 'ان الرضى...' and discussing legal matters.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number '3' and various religious or legal phrases.

Handwritten marginal notes on the right side, starting with 'فصل في الفروض...' and discussing inheritance rules.

Handwritten notes at the top of the page, including the number 12 and various lines of text.

Handwritten notes in the upper right margin, starting with 'قال تعالى' and 'قال ابن'.

س اى بنت ١٢

النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس  
على التضعيف والتصنيف واصحاب هذه السهام  
اثنا عشر نفر اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح  
وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان  
من النساء وهن الزوجة والبيث بنت الابن ان سفلت  
والاخت لاب ام والاخت لاب والاخت لام والام  
والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت  
جد فاسدا ما الاب فله احوال ثلث الفرض لمطلق  
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفلت  
والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة  
الابن وان سفلت والتعصيب المعز ذلك

ان الولدات والاولاد ان سفلت  
ان بنت الابن ان سفلت  
ان بنت الابن ان سفلت  
ان بنت الابن ان سفلت

معرفة الفروض  
مستحقها  
معرفة الفروض  
مستحقها

Handwritten notes on the left margin, including the number 12 and various lines of text.

Handwritten notes on the left margin, including the number 12 and various lines of text.

Handwritten notes at the bottom of the page, including the number 12 and various lines of text.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the date 'الجمعة ١١٠٠' and other religious or scholarly references.

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'هذا' and discussing legal or religious matters.

Handwritten marginal notes at the bottom of the top section, including 'الثاني' and 'وجودها'.

Main body of handwritten text in the center, containing several lines of legal or religious rulings. Key phrases include:
- 'عند عدم الولد وولدا لابن وان سفلا و الجدا الصحيح'
- 'كالاب لافي اربع مسائل وسند كرها في مواضعها'
- 'ان شاء الله تعالى فيسقط الجدا بالاب لان الاب اصل'
- 'في قرابة الجدا الى الميت و الجدا الصحيح هو الذي لا تدخل'
- 'في نسبه الى الميت ام واما اولاد الام فاحول'
- 'ثلث السدس للواحد والثلث للثنتين فصاعدا'
- 'ذكورهم وان اتمهم في القسمة والاستحقاق سواء'
- 'ويسقطون بالولد وولدا لابن وان سفلا و بالاب'
- 'والجد بالاتفاق واما الزوج في التان النصف'
- 'عند عدم الولد وولدا لابن وان سفلا والرابع'
- 'مع الولد او ولد الابن وان سفلا'
The text is densely packed and includes various annotations and sub-headings.

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block, including 'الثاني' and 'وجودها'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including 'هذا' and 'والاطال'.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional rulings. Some text is written in a different script or style, possibly indicating a specific school of thought or a different author's contribution.

باب معرفة الفروض واستصحابها

Text within the right margin, starting with 'الثالث' and 'انما'.

هذا هو النصف الثاني من الكتاب...  
بسم الله الرحمن الرحيم...  
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً...

بسم الله الرحمن الرحيم...  
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً...

# فصل في النساء

اما للزوجات فالثلاث والرابع للواحدة فصاعداً  
 عند عدم الولد وولد الابن وان سفل الثمن مع  
 الولد وولد الابن وان سفل واما لبنات الصداق  
 الثلث للنصف للواحدة والثلاثان للثنتين فصاعداً ومع الابن  
 للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصهن وبنات الابن كبنات  
 الصلب وطهر احوال الست للنصف للواحدة والثلاثان للثنتين  
 فصاعداً عند عدم بنات الصلب كهن السدس  
 مع الواحدة الصلبية تكمة للثنتين ولا يترثن مع  
 الصليبتين الا ان يكون جنائهن اسفل منهن  
 غلام فيعصهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

لان الثلث الواحدة اذا سفلت  
 مع الابن الثلث فالواحدة  
 اختها بالاطلاق الاولى ثم بالاجم  
 ذلك كقولنا نصف بنتنا  
 قال فان كان نساً او بنتاً  
 مثل حظ الانثيين دون نصف  
 حظ الاخت فالواحدة الثلث  
 الا ان كان نساً او بنتاً  
 مثل حظ الانثيين مع البنات  
 مثل حظ الانثيين مع البنات  
 مثل حظ الانثيين مع البنات

بنت ثنتين مع البنات  
 بنت ثنتين مع البنات  
 بنت ثنتين مع البنات  
 بنت ثنتين مع البنات  
 بنت ثنتين مع البنات  
 بنت ثنتين مع البنات  
 بنت ثنتين مع البنات  
 بنت ثنتين مع البنات  
 بنت ثنتين مع البنات  
 بنت ثنتين مع البنات

التصميم عصبية آحاد  
 سن الذكور عند ان  
 سقوطه لان عصبية  
 المرأة بالاول انما  
 تكون اذا كانت  
 صالحة فوفى عن  
 الاضرار كالبنات  
 والاحوات وما اذا  
 لم تكن كذلك بنات  
 الا حوة والا عامم  
 يتيمم فلا تصغر عصبية  
 به ولا تثبت ان بيان  
 الا ان كذلك ايضا  
 فانها ليست ذات  
 سهم عن الصليبتين

فصل في  
 النساء اي الزوجات  
 وغيرهن  
 وايضا فصل في  
 صلب البنات  
 عن الثلثين  
 عاتد الصحايد  
 الائمة الخلفاء  
 انما صارت عصبية  
 به لانها ذات سهم  
 لكنها محجزة بالصبي  
 كجارات بنات الخوة  
 والا عامم وليس  
 لها فضل اصلا  
 الحديث هو ان  
 عدم الزيادة على

هذا هو النصف الثاني من الكتاب...  
بسم الله الرحمن الرحيم...  
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً...





Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'هذا الفرق الثاني...' and 'الفرق الثاني...'.

الثاني والعليا من الفرق الثالث والسفلا الفرق الثاني توازيها الوسطى من الفرق الثالث والسفلا من الفرق الثالث لا يوازيها احد اذ عرفت هذا فنقول للعليا من الفرق الاول النصف والوسطى من الفرق الاول مع من يوازيها السدس تكمة للثلثين ولا شئ للسفليات لان يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت بجذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من ونه واما

Handwritten marginal notes below the main text, including 'فصل في...' and 'النساء احوالها...'.

Table with 3 columns and 2 rows containing handwritten text. The columns appear to list different groups or conditions, and the rows provide details for each.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including 'هذا الفرق الثاني...' and 'الفرق الثاني...'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'هذا الفرق الثاني...' and 'الفرق الثاني...'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'هذا الفرق الثاني...' and 'الفرق الثاني...'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'هذا الفرق الثاني...' and 'الفرق الثاني...'.

أخي لأخواتي...  
إني أكتب إليكم هذه الرسالة...  
أخبرني بحالكم...  
أرجو أن تكونوا بخير...

بانت الملائكة...  
فانزلوا من السماء...  
وكانوا يمشون في سماءهم...

أخي لأخواتي...  
أنا منكم...  
أنا منكم...  
أنا منكم...

أخي لأخواتي...  
أنا منكم...  
أنا منكم...  
أنا منكم...

**للأخوات لآب أم فاحول خسر النصف للواحدة**  
والتثلاثان للثنتين فصاعداً ومع الأخ لآب وأم للمذكر  
مثل حظا لآنتين يصرن به عصبه لاستوائهم  
في القرابة إلى الميت ولهن الباقي مع البنات وبنات  
الأبن لقوله عليه السلام اجعلوا الأخوات مع البنات  
عصبه والأخوات لآب كالأخوات لآب وأم وطن  
احوال سبع النصف للواحدة والتثلاثان للثنتين فصاعداً  
عند عدم الأخوات لآب أم وطن السدس مع أخت لآب وأم  
كحكمة للثنتين لا يرقن مع الأخين لآب أم إلا أن يكون معهن  
أخ لآب فيعصبهن الباقي بدينهم للمذكر مثل حظا لآنتين و  
السادسة أن يصرن عصبه مع البنات وبنات البنات  
ذكرنا وبنو الأعميان والعلات كلهم يسقطون بالابن ابن  
الأبن إن سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله

أخي لأخواتي...  
أنا منكم...  
أنا منكم...  
أنا منكم...

**فصل في النساء حول الأخوات لآب وأم**

أخي لأخواتي...  
أنا منكم...  
أنا منكم...  
أنا منكم...

أخي لأخواتي...  
أنا منكم...  
أنا منكم...  
أنا منكم...

أخي لأخواتي...  
أنا منكم...  
أنا منكم...  
أنا منكم...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 110 in the upper right corner.

Handwritten marginal notes in the upper section, providing commentary on the main text.

ويستقطب بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت  
لاب وام اذا صارت عصة واما الام فاحوال  
ثلاث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل او مع  
الاثنين من الاخوة والاخت فصاعدا من اي جهة  
كانا وثلاث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلاث  
ما بقي بعد فرض احد الزوجين ذلك في مسألتين  
زوج وابوين وزوجة وابوين ولو كان مكان الاب  
جد فلا امر ثلاث جميع المال الا عند ابني يوسف ح  
فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس كما كانت  
اولاب واحدة كانت واكثر اذ ان ثابتات متحاذيات  
في الدرجة ويستقطن كلهن بالام والابويات

Handwritten marginal notes on the left side of the main text block.

Handwritten marginal notes on the left side of the main text block, continuing commentary.

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 111 in the upper left corner.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 112 in the lower left corner.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 113 in the lower left corner.

Vertical marginal notes on the far left edge of the page, including the number 114 at the bottom.



Handwritten notes at the top of the page, including the number 13 in the upper right corner.

Handwritten notes in the upper middle section, starting with "العصبية النسبية" and "ثلاثة عصبية بنفسه وعصبية".

Main printed text in the center of the page, discussing the classification of nerves and their relationship to the body. Key terms include "العصبية النسبية", "العصبية بنفسه", and "العصبية مع غيره".

Handwritten notes on the left side of the main text, providing additional commentary and definitions related to the printed text.

العصبية النسبية

Vertical handwritten notes on the far left side of the page, continuing the discussion on nerve classification.

Handwritten notes at the bottom of the page, including a large section starting with "العصبية النسبية" and "ثلاثة عصبية بنفسه وعصبية".



صلوات من قول علي  
عصبة ولاما من جمعين  
فان كانا اثنان فالسداد  
فان كانا اثنان فالسداد  
فان كانا اثنان فالسداد

مع اثني اخرى كالأخت مع البنت لما ذكرنا واخذ  
العصبات مولى العتاقة ثم عصبة على الترتيب الذي  
ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لجهة النسب والاشتباه  
للانات من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس  
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتنن  
وكاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبرن  
دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن  
ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف حم الله

صلوات من قول علي  
عصبة ولاما من جمعين  
فان كانا اثنان فالسداد  
فان كانا اثنان فالسداد  
فان كانا اثنان فالسداد

بنت المال كذا في  
والأخت من قول علي  
عصبة ولاما من جمعين  
فان كانا اثنان فالسداد  
فان كانا اثنان فالسداد  
فان كانا اثنان فالسداد

بنت المال كذا في  
والأخت من قول علي  
عصبة ولاما من جمعين  
فان كانا اثنان فالسداد  
فان كانا اثنان فالسداد  
فان كانا اثنان فالسداد

بنت المال كذا في  
والأخت من قول علي  
عصبة ولاما من جمعين  
فان كانا اثنان فالسداد  
فان كانا اثنان فالسداد  
فان كانا اثنان فالسداد

بنت المال كذا في  
والأخت من قول علي  
عصبة ولاما من جمعين  
فان كانا اثنان فالسداد  
فان كانا اثنان فالسداد  
فان كانا اثنان فالسداد





Handwritten marginal notes at the top of the page, including names and dates.

صلواته على النبي وآله...  
صلواته على النبي وآله...  
صلواته على النبي وآله...

الأب والاب والزوج والبنات والام والزوجة و  
فريق يريون بحال ويجبون بحال وهذا مبني على  
اصلين احدهما هوان كل من يدلي الى الميت  
بشخص لا يرت مع وجود ذلك الشخص سواء ولد  
الام فانهم يرتون معها لانعدام استحقاقها جميع  
التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبية  
والحرمة لا يجب عندنا وعند ابن مسعود رضوان الله عنه  
يجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقية والمجرب  
يجب بالاتفاق كالثنتين من الاخوة والاخوات  
فصاعدا من اي جهة كانا فانها لا يرتان مع الاب  
ولكن يجبان الام من الثلث الى السادس

Handwritten marginal notes on the right side of the main text block, providing commentary and examples.

الذي ليس بالاولاد  
بالاصل الثاني كيطا  
بطن ان ام الام لا  
ترث مع الاب ههنا  
اشكال لادان اجمعي  
الاصل الثاني على  
ظاهره من ان الاب  
سقطا بحال العبد  
لزم حجب ام الام بالاص  
الواحدة سواء كان الاب  
الاول او الاولاد  
كقول الامم بالاص  
فلا تترث الامم الا بالاص  
والاص

باب  
الحجب بيان حجب  
الحرمان  
Handwritten marginal notes on the left side of the main text block, detailing inheritance rules.

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block, continuing the discussion on inheritance.

Handwritten marginal notes at the very bottom of the page, including a reference to 'الاص السراج'.

١٨  
 من الخرج اي يوافق خروج الفروض  
 الستة من الاصل وفي الاصطلاح خروج  
 الستة من الاصل وهو عدل يكون ذلك كما  
 كل من يخرج من النصف اثنان لان النصف  
 ربعه اربعة فخرج الثلث اثنان لان  
 ربعه اربعة فخرج النصف اثنان لان  
 ربعه اربعة فخرج الثلث اثنان لان  
 ربعه اربعة فخرج النصف اثنان لان

## باب محتاج الفروض

**اعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان الاول**  
**النصف والرابع والثلث والثاني الثلثان والثلث والسدس**  
**على التضعيف والتضيق فاذا جاء في المسائل من هذه**  
**الفروض حاداً واحاداً فخرج كل فرض سميته الا النصف**  
**وهو من اثنين كالربع من اربعة والثلث من ثمانية والثلث**  
**من ثلثة واذا جاء ثلثي او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد**  
**يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك**  
**الجزء وضعف ضعفه كالستة هي مخرج السدس لضعفه لضعف**  
**ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني وبعضه فهو**  
**سته واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثنين عشر**

مخرج النصف من الثلث اثنان لان النصف  
 ربعه اربعة فخرج الثلث اثنان لان  
 ربعه اربعة فخرج النصف اثنان لان  
 ربعه اربعة فخرج الثلث اثنان لان  
 ربعه اربعة فخرج النصف اثنان لان  
 ربعه اربعة فخرج الثلث اثنان لان  
 ربعه اربعة فخرج النصف اثنان لان  
 ربعه اربعة فخرج الثلث اثنان لان

### باب محتاج الفروض وهو نوعان

والثالثين من الاصل اربعة فخرج الثلث  
 اثنان لان الثلث ربعه اربعة فخرج  
 النصف اثنان لان النصف ربعه اربعة  
 فخرج الثلث اثنان لان الثلث ربعه  
 اربعة فخرج النصف اثنان لان النصف  
 ربعه اربعة فخرج الثلث اثنان لان  
 الثلث ربعه اربعة فخرج النصف اثنان  
 لان النصف ربعه اربعة فخرج الثلث  
 اثنان لان الثلث ربعه اربعة فخرج  
 النصف اثنان لان النصف ربعه اربعة

وهو من اثنين كالربع من اربعة والثلث  
 من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء  
 ثلثي او ثلث وهما من نوع واحد فكل  
 عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد  
 ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء  
 وضعف ضعفه كالستة هي مخرج  
 السدس لضعفه لضعف ضعفه واذا  
 اختلط النصف من الاول بكل الثاني  
 وبعضه فهو ستة واذا اختلط الربع  
 بكل الثاني او ببعضه فهو من اثنين  
 عشر

صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم...  
من ذلك ما ذكره ابن جرير في تفسيره...  
والسنة في ذلك ما ذكره ابن جرير في تفسيره...  
فانما هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم...  
فانما هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم...  
فانما هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم...

اذ اخطأ الثمن بكل الثاني وبعضه فهو من اربعة وعشرين  
من السبع الاول ١٢

### باب العول

العول ان يزداد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فضا علم  
ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي الاشنان  
والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها قد تعول اما  
الستة فاتها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما اثنا عشر  
فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما اربعة وعشرون  
فها تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما اربعة وعشرون  
فها تعول الى سبعة وعشرين وعولا واحدا  
كما في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبتان وابوان ولا  
يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان  
عند تعول الى احد وثلثين

عنه وهو في زوج وام واخذت السابعة من قول في الثانية ١٢ يزداد  
في عشر من فوضها فشا ورضي الله  
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
منهم عثمان بن عفان والعباس بن علي  
فانما هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم...  
فانما هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم...  
فانما هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم...

### باب العول بيان مجموع المخارج سبعة

صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم...  
من ذلك ما ذكره ابن جرير في تفسيره...  
والسنة في ذلك ما ذكره ابن جرير في تفسيره...  
فانما هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم...  
فانما هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم...  
فانما هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم...

سنة اثنتي عشرة عول اثنا عشر الى ثمانية عشر وخمسة عشر وسبعة عشر...  
من ذلك ما ذكره ابن جرير في تفسيره...  
والسنة في ذلك ما ذكره ابن جرير في تفسيره...  
فانما هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم...  
فانما هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم...  
فانما هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم...

٤ عالة الى ٤ له زوج اخناب وام  
٤ عالة الى ٩ له زوج اخناب وام اخنابين  
٤ عالة الى ٤ له زوج ام اخنابين

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في معرفة التماثل والتوافق والتوافق والتوافق  
 في معرفة التماثل والتوافق والتوافق والتوافق  
 في معرفة التماثل والتوافق والتوافق والتوافق

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في معرفة التماثل والتوافق والتوافق والتوافق  
 في معرفة التماثل والتوافق والتوافق والتوافق

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في معرفة التماثل والتوافق والتوافق والتوافق  
 في معرفة التماثل والتوافق والتوافق والتوافق

# فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر وتداخل العددين  
 مختلفين ان يعمداً اكثر اي يفنية او نقول هو ان يكون  
 اكثر العددين منقسماً على الاقل فسمه صححة او نقول هو ان يزيد  
 على الاقل مثله او امثاله فيساوي لاكثر او نقول هو ان يكون  
 الاقل جزءاً لاكثر مثل ثلثه وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد  
 اقلهما الاكثر ولكن يعد هما عدد ثالث كالثمانية مع  
 العشرين تعد هما اربعة فهما متوافقان بالربع لان  
 العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفاق وتباين العددين  
 ان لا يعد العددين معاً عدد ثالث

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في معرفة التماثل والتوافق والتوافق والتوافق  
 في معرفة التماثل والتوافق والتوافق والتوافق

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في معرفة التماثل والتوافق والتوافق والتوافق  
 في معرفة التماثل والتوافق والتوافق والتوافق

صلى الله عليه وسلم في الحديث...

صلى الله عليه وسلم في الحديث... والاشارة على بعض المتكلمين...

كالسبعة مع العشرة وطريق معرفة الموافقة و  
المباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر  
بمقدار الاقل من الجائدين مرة او مرارا حتى اتفقا  
في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا فرق بينهما  
وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بذلك العدد  
ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وفي الاربعة  
بالربع هكذا في العشرة وفي ما وراء العشرة يتوافقان  
بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي  
خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة

الانصاف في كل حين  
الاعتدال في كل وقت  
العدل في كل امر  
الصدق في كل قول  
البر في كل عمل  
الحياء في كل مقام  
الشفقة في كل خلق  
الرحمة في كل حال  
اللين في كل تعامل  
اللين في كل خلق  
اللين في كل مقام  
اللين في كل حال  
اللين في كل تعامل  
اللين في كل خلق  
اللين في كل مقام  
اللين في كل حال  
اللين في كل تعامل  
اللين في كل خلق

باب  
تصحيح وبيان اصوله  
السبعة

الصدق في كل قول  
العدل في كل امر  
البر في كل عمل  
الحياء في كل مقام  
الشفقة في كل خلق  
الرحمة في كل حال  
اللين في كل تعامل  
اللين في كل خلق  
اللين في كل مقام  
اللين في كل حال  
اللين في كل تعامل  
اللين في كل خلق  
اللين في كل مقام  
اللين في كل حال  
اللين في كل تعامل  
اللين في كل خلق

الاصول السبعة... والاشارة على بعض المتكلمين...

والاشارة على بعض المتكلمين... والاشارة على بعض المتكلمين...



منه في كل واحد من الأعداد الأربعة...  
 في كل واحد من الأعداد الأربعة...  
 في كل واحد من الأعداد الأربعة...

فانما كان عدد الأعداد الأربعة...  
 فانما كان عدد الأعداد الأربعة...  
 فانما كان عدد الأعداد الأربعة...

فانما كان عدد الأعداد الأربعة...  
 فانما كان عدد الأعداد الأربعة...  
 فانما كان عدد الأعداد الأربعة...

**وأما الأربعة فأحدها ان يكون الكسر على طائفتين**  
الواقعة بين الرؤوس والرؤوس ١٢  
أي كسر السهام ١٢  
**او اكثر ولكن بين اعداد رؤسها ثلاثة فالحكم فيها**  
**ان يضرب احد الأعداد في اصل المسئلة مثل استبتنا**  
المثالية ١٢  
ان كانت حالته ١٢  
**وثلاث جدات وثلاثة اعمام والثاني ان يكون بعصر**  
**الأعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب**  
أي في هذه الصورة ١٢  
**اكثرا اعدادا في اصل المسئلة مثل أربع زوجات ثلاث**  
أو في اصليها وهو لها معان كانت حالته ١٢  
**جدات واثناعشر عما والثالث ان يوافق بعض**  
**الأعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الأعداد**  
اعداد الرؤوس الخمسة عليهم السهام ١٢  
أي في هذه الصورة ١٢  
**في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالثان افوق المبلغ**  
أي في هذه الصورة ١٢  
**الثالث والا فالمبلغ في جميع الثالث ثم المبلغ في الرابع**  
وان لم يكن موافقة بين المبلغ والعقد الثالث ١٢  
**كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كأربع زوجات**  
أي في وفق الرابع في الصورة الموافقة وفي جميعه في المبانيه ١٢

باب  
**التوضيح وبيان اصوله**  
 السبعة  
 في كل واحد من الأعداد الأربعة...  
 في كل واحد من الأعداد الأربعة...  
 في كل واحد من الأعداد الأربعة...

منه في كل واحد من الأعداد الأربعة...  
 في كل واحد من الأعداد الأربعة...  
 في كل واحد من الأعداد الأربعة...  
 في كل واحد من الأعداد الأربعة...  
 في كل واحد من الأعداد الأربعة...

منه في كل واحد من الأعداد الأربعة...  
 في كل واحد من الأعداد الأربعة...  
 في كل واحد من الأعداد الأربعة...





صاحبها فان اردت ان تصيب كل واحد من اربعة اشخاص...

توفى تصيب كل واحد من اربعة اشخاص... اصل المسألة...

نصيب كل واحد من احدى ذلك الفريقين فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احدى ذلك الفريقين ووجه اخر وهو ان تقسم المضروب على ابي فريقين ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احدى ذلك الفريقين ووجه اخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب

اذما سقطت الفس والبيات اي ستة عشر الى اعداد اربعة عشر...

فصل في معنى نصيب كل فريق الواحد منهم

اذ تقسم اعداد اربعة عشر على اربعة عشر...

صاحبها فان اردت ان تصيب كل واحد من اربعة اشخاص... اصل المسألة...

مفردا ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب... انما هو ان تقسم المضروب على ابي فريقين...

صاحبها فان اردت ان تصيب كل واحد من اربعة اشخاص...



مستحق زيادة في الرأسمال المسمو له  
فمن حصل زيادة في الرأسمال المسمو له  
فمن حصل زيادة في الرأسمال المسمو له

مستحق زيادة في الرأسمال المسمو له  
فمن حصل زيادة في الرأسمال المسمو له  
فمن حصل زيادة في الرأسمال المسمو له

### في وفق التركة ثم اقسام المبلغ على وفق المسألة

ان كان بين التركة والمسألة موافقة وان كان بينهما

مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسام الحاصل على

جميع المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في

الوجهين اما في قضاء الديون فدين كل غريم

بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع

الديون بمنزلة التصحيح وان كان في التركة كسور

فابسط التركة والمسألة كليهما اي اجلها

من جنس الكسر ثم قدّم فيه ما رسمناه

## فصل في التّخاَج

من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه

فمن حصل زيادة في الرأسمال المسمو له  
فمن حصل زيادة في الرأسمال المسمو له  
فمن حصل زيادة في الرأسمال المسمو له

### فصل في بيان التّخاَج

ومسائله

فمن حصل زيادة في الرأسمال المسمو له  
فمن حصل زيادة في الرأسمال المسمو له  
فمن حصل زيادة في الرأسمال المسمو له

فمن حصل زيادة في الرأسمال المسمو له  
فمن حصل زيادة في الرأسمال المسمو له  
فمن حصل زيادة في الرأسمال المسمو له

فمن حصل زيادة في الرأسمال المسمو له  
فمن حصل زيادة في الرأسمال المسمو له  
فمن حصل زيادة في الرأسمال المسمو له



هذا هو الكتاب الذي كتبه...  
في سنة...  
بمدينة...

صلوات على النبي وآله...  
قال عثمان بن عفان...  
في رواية...

تعالى عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد  
ابن ثابت لفاضل بيت المال به اخذ مالك والشافعي  
رحمهما الله ثم مسائل الباب على اقسام اربعة احدها  
ان يكون في المسألة جنس واحد من يراد عليه عند  
عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من وسهم كما  
لو ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسألة من  
اثنين والثاني اذا اجتمع في المسألة جنسان وثلاثة  
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل  
المسألة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسألة  
سدسان او من ثلاثة اذا كان فيها ثلث سدس ومن  
اربعة اذا كان فيها نصف وسدس ومن خمسة

انما قالوا...  
في رواية...  
منها...

باب الرد ويختلف باختلاف  
الاهل...  
في رواية...  
منها...

هذا هو الكتاب الذي كتبه...  
في سنة...  
بمدينة...

صلوات على النبي وآله...  
قال عثمان بن عفان...  
في رواية...



هذا هو الأصل في النكاح...  
فإن استقام فيها وهذا في صورة واحدة وهي ان  
ما بقي من يرد عليه على مسأله من لا يرد عليه لا على رؤسها فانه يحتاج في مالي التمسيم

هو السيد الشريف  
فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة وهي ان  
ما بقي من يرد عليه على مسأله من لا يرد عليه لا على رؤسها فانه يحتاج في مالي التمسيم  
يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد اثلاثا  
اي الخمس الزوجات واحدة كانت او اكثر  
كزوجات واربع جدات وست اخوات لام وان لم  
فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من  
لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربعة  
اي ما حصل بعد افضرب  
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام  
من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام  
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه  
وان انكسر على البعض فتصحيح المسائل بالاصول المذكورة  
باب مقاسمة الجدة  
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه  
على

هذا هو الأصل في النكاح...  
فإن استقام فيها وهذا في صورة واحدة وهي ان  
ما بقي من يرد عليه على مسأله من لا يرد عليه لا على رؤسها فانه يحتاج في مالي التمسيم

باب مقاسمة الجدة  
اختار فيها  
مقاسمة الجدة بيان  
اختار فيها  
مقاسمة الجدة بيان  
اختار فيها

هذا هو الأصل في النكاح...  
فإن استقام فيها وهذا في صورة واحدة وهي ان  
ما بقي من يرد عليه على مسأله من لا يرد عليه لا على رؤسها فانه يحتاج في مالي التمسيم





بعد نصيب الجد فان بقي شي فلبني العلات ولا  
 فلا شي لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب  
 فبقي للاختين لاب عشر المال وتصير من عشرين  
 ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب لم يقوها  
 شي وان اختلط بهم ذو سهم فليجد هنا افضل  
 الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اما المقاسمة  
 كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة و  
 اخوين واخت واما سدرس جميع المال كجد و  
 جدة و بنت واخوين و اذ كان ثلث  
 الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيف  
 فاضرب فخرج الثلث في اصل المسئلة

مسئلة من العلات من نصيب الاب  
 التي هي من بين ذلك ان التقاسم في  
 العلات من نصيب الاب  
 العلات من نصيب الاب  
 العلات من نصيب الاب

مسئلة من العلات من نصيب الاب  
 التي هي من بين ذلك ان التقاسم في  
 العلات من نصيب الاب  
 العلات من نصيب الاب  
 العلات من نصيب الاب

مسئلة من العلات من نصيب الاب  
 التي هي من بين ذلك ان التقاسم في  
 العلات من نصيب الاب  
 العلات من نصيب الاب  
 العلات من نصيب الاب

مسئلة من العلات من نصيب الاب  
 التي هي من بين ذلك ان التقاسم في  
 العلات من نصيب الاب  
 العلات من نصيب الاب  
 العلات من نصيب الاب

فصل في بيان ذلك ان التقاسم في العلات من نصيب الاب التي هي من بين ذلك ان التقاسم في العلات من نصيب الاب العلات من نصيب الاب العلات من نصيب الاب

فصل في بيان ذلك ان التقاسم في العلات من نصيب الاب التي هي من بين ذلك ان التقاسم في العلات من نصيب الاب العلات من نصيب الاب العلات من نصيب الاب

فصل في بيان ذلك ان التقاسم في العلات من نصيب الاب التي هي من بين ذلك ان التقاسم في العلات من نصيب الاب العلات من نصيب الاب العلات من نصيب الاب

فصل في بيان ذلك ان التقاسم في العلات من نصيب الاب التي هي من بين ذلك ان التقاسم في العلات من نصيب الاب العلات من نصيب الاب العلات من نصيب الاب

سما

ابن ابي ابي سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
 في الرجل يزوج ابنته واولادها واولاد اولادها واولاد اولاد اولادها  
 قالوا يا رسول الله انما هو رجل واحد قال نعم انما هو رجل واحد  
 قالوا يا رسول الله انما هو رجل واحد قال نعم انما هو رجل واحد  
 قالوا يا رسول الله انما هو رجل واحد قال نعم انما هو رجل واحد

فان تركت جدًا وزوجًا وبنيتًا وامًا واختًا لاب و  
 ام وولاب فالسدس خير للجد وتعمل المسئلة  
 الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخت واعلم ان زيد  
 ابن ثابت رضى الله عنه لا يجعل للاخت لاب  
 وام وولاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة  
 الا كدرية وهي زوج وام وجد واخت  
 لاب وام وولاب فللزواج النصف وللأم  
 الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم  
 يضم الجد نصيبه الى نصيب الأخت فيقسمان للذكر  
 مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها  
 من ستة وتعمل التسعة وتصم من سبعة وعشرين

باب المقاسمة وبيان  
 مسألة الأخت

من القاسمة وانما المقاسمة  
 في كل ما يورث من الميراث  
 من الميراث من الميراث  
 من الميراث من الميراث

ابن ابي ابي سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
 في الرجل يزوج ابنته واولادها واولاد اولادها واولاد اولاد اولادها  
 قالوا يا رسول الله انما هو رجل واحد قال نعم انما هو رجل واحد  
 قالوا يا رسول الله انما هو رجل واحد قال نعم انما هو رجل واحد  
 قالوا يا رسول الله انما هو رجل واحد قال نعم انما هو رجل واحد

ابن ابي ابي سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
 في الرجل يزوج ابنته واولادها واولاد اولادها واولاد اولاد اولادها  
 قالوا يا رسول الله انما هو رجل واحد قال نعم انما هو رجل واحد  
 قالوا يا رسول الله انما هو رجل واحد قال نعم انما هو رجل واحد  
 قالوا يا رسول الله انما هو رجل واحد قال نعم انما هو رجل واحد





قوله في قوله في الميراث

قوله في قوله في الميراث

قوله في قوله في الميراث... قوله في قوله في الميراث... قوله في قوله في الميراث...

**باب ذوى الارحام**

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبية  
وكانت عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم  
يرون توريت ذوى الارحام وبه قال اصحابنا  
رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه  
لاميرات لذوى الارحام ويوضع المالك في بيت  
المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله  
ذو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول  
ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد  
بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم

قوله في قوله في الميراث... قوله في قوله في الميراث... قوله في قوله في الميراث...

قوله في قوله في الميراث... قوله في قوله في الميراث... قوله في قوله في الميراث...





عندنا  
في الفروع  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها

عندنا  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها

عندنا  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها

كبت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت  
استوت درجاتهم ولو يكن فيهم ولدا لوارث او كان  
كلهم يدون بوارث فعند ابى يوسف رحمه الله  
تعالى والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع بقسم  
المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكر  
والانوثة او اختلفت ومحمد بن جرير رحمه الله تعالى يعتبر  
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما  
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع  
ميراث الاصول مخالف لهما كما اذا ترك ابن بنت  
وبنت بنت عندهما يكون المال بينهما  
لذلك مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

عندنا  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها

فصل في  
الاصناف الاول من ارب  
ذوي الارحام

عندنا  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها

عندنا  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها

عندنا  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها  
الاصناف  
الاولى  
منها













كتاب في بيان ترتيب الامام  
 في البيت المقدس  
 في حياة النبي صلى الله عليه وآله  
 وفي حياة ائمه الطيبين الطاهرين  
 عليهم السلام  
 في ترتيبهم في البيت المقدس  
 في حياة النبي صلى الله عليه وآله  
 وفي حياة ائمه الطيبين الطاهرين  
 عليهم السلام

قاض  
 في ترتيب الامام  
 في البيت المقدس  
 في حياة النبي صلى الله عليه وآله  
 وفي حياة ائمه الطيبين الطاهرين  
 عليهم السلام  
 في ترتيبهم في البيت المقدس  
 في حياة النبي صلى الله عليه وآله  
 وفي حياة ائمه الطيبين الطاهرين  
 عليهم السلام

ترتيب الامام في البيت المقدس  
 في حياة النبي صلى الله عليه وآله  
 وفي حياة ائمه الطيبين الطاهرين  
 عليهم السلام  
 في ترتيبهم في البيت المقدس  
 في حياة النبي صلى الله عليه وآله  
 وفي حياة ائمه الطيبين الطاهرين  
 عليهم السلام

## فصل في الصنف الثاني

اولهم بالميراث قريبهم من ابى جهمته كان وعند  
 الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى كاب ام الام  
 اولى من اب اب ام عند ابى سهل الفرائضي ابو فضل  
 الخفاف و علي بن عيسى البصري ولا تفضيل له  
 عند ابى سليمان الجرجاني و ابى علي البستي وان  
 استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث  
 او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من  
 يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمه حينئذ على  
 ايدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم  
 المال على اول بطن اختلف كما في الصنف  
 الاول و اب ام الام و اب اب اب اب ام الام و اب ام الام

في ترتيب الامام  
 في البيت المقدس  
 في حياة النبي صلى الله عليه وآله  
 وفي حياة ائمه الطيبين الطاهرين  
 عليهم السلام  
 في ترتيبهم في البيت المقدس  
 في حياة النبي صلى الله عليه وآله  
 وفي حياة ائمه الطيبين الطاهرين  
 عليهم السلام

ترتيب الامام في البيت المقدس  
 في حياة النبي صلى الله عليه وآله  
 وفي حياة ائمه الطيبين الطاهرين  
 عليهم السلام  
 في ترتيبهم في البيت المقدس  
 في حياة النبي صلى الله عليه وآله  
 وفي حياة ائمه الطيبين الطاهرين  
 عليهم السلام

صلى الله عليه وسلم في الميراث... والاب والابن والاولاد...

الاب والابن والاولاد... الميراث... والاب والابن والاولاد...

والاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب الثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اختلفت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم بالبراءة اقربهم الى الميت وان استوا في القرب فواحد العصبه اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت لانت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولدا العصبه ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

فصل في الصنف الثالث من باب ذوى الارحام... الميراث... والاب والابن والاولاد...

والاب والابن والاولاد... الميراث... والاب والابن والاولاد...







الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول

وهو الذي لا يشترط فيه اطلاق اللفظ  
والاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول

مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصميم تسعة  
ولو ترك ثلث بنات بنو اخوة متفرقين بهذه الصورة

الاخ لاب وام	الاخ لاب	الاخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت بن اخ لاب وام بالاتفاق لانها  
ولدا لعصبة ولها ايضا قربة القرابة

### فصل في الصنف الرابع

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهما استحق للمال كله  
لعدم المزاحمة ان اجتمعوا وكان حيز قرابة متحدا  
كالعمات والاعمام لامر او الاخوال والخالات  
فلا قوى منهما او بالاجماع اعني من كان لاب وام

فلا تشترط فيه اطلاق اللفظ  
والاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول

فصل في الصنف الرابع  
باجزائه  
والاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول

فصل في الصنف الرابع  
باجزائه  
والاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول

والاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول  
الاصول



الأولاد  
لا يصلح سارقاً  
لقوة التقرب  
الوراثة الصالحة  
للعارضة موجودة  
في تمام الناحية  
لا يتصل إلا بغير  
القياس الذي  
اشتهر لان قوة التقرب  
حاصلة في تمام الناحية  
بخلاف ما في تمام الناحية  
لا ينشأ قوة التقرب  
تسرى قوة التقرب  
من العمدة إلى ولدها  
تتبع من العمدة إلى  
عليه قوة التقرب

الميراث اقربهم إلى البيت من أي جهة كان ان استوا  
في القرب وكان حيز قرابتهم متخذاً من كانت له قوة القرابة  
فهو أولى بالأجماع وان استوا في القرب والقرابة  
وكان حيز قرابتهم متخذاً فولد العصابة أولى كبرت  
العمو وابن العمه كلاهما لاب وام اولاد لمال كله  
لبنت العم ولائها ولدا العصابة وان كان احدهما  
لاب وام والآخر لاب المال كله لمن كان له  
قوة القرابة في ظاهر الرواية قياساً على خالة لاب  
مع كونها ولداً ذرياً رحمياً أولى بقوة القرابة من  
الخالة لام مع كونها ولداً لوارثة لان الترجيح لمعنى فيه  
وهو قوة القرابة أولى من الترجيح لمعنى في غيره

الاقرب من جهة الاب ومن جهة الام  
الاقرب من جهة الاب ومن جهة الام  
الاقرب من جهة الاب ومن جهة الام  
الاقرب من جهة الاب ومن جهة الام

بالميراث اقربهم إلى البيت من أي جهة كان ان استوا  
في القرب وكان حيز قرابتهم متخذاً من كانت له قوة القرابة  
فهو أولى بالأجماع وان استوا في القرب والقرابة  
وكان حيز قرابتهم متخذاً فولد العصابة أولى كبرت  
العمو وابن العمه كلاهما لاب وام اولاد لمال كله  
لبنت العم ولائها ولدا العصابة وان كان احدهما  
لاب وام والآخر لاب المال كله لمن كان له  
قوة القرابة في ظاهر الرواية قياساً على خالة لاب  
مع كونها ولداً ذرياً رحمياً أولى بقوة القرابة من  
الخالة لام مع كونها ولداً لوارثة لان الترجيح لمعنى فيه  
وهو قوة القرابة أولى من الترجيح لمعنى في غيره

فضل في  
اولاد العم والاعما والعمه  
والاخوال والخاله  
انها ولد العصابة وليس  
تلك الابان تسرى  
قوة القرابة من العمدة  
إلى غيرها من العمدة  
غير سارية في العمدة  
لان قوة القرابة لا تسرى  
إلى غيرها من العمدة  
لان قوة القرابة لا تسرى  
إلى غيرها من العمدة

من العمدة إلى ولدها  
تتبع من العمدة إلى  
عليه قوة التقرب  
انها ولد العصابة وليس  
تلك الابان تسرى  
قوة القرابة من العمدة  
إلى غيرها من العمدة  
غير سارية في العمدة  
لان قوة القرابة لا تسرى  
إلى غيرها من العمدة

الميراث اقربهم إلى البيت من أي جهة كان ان استوا  
في القرب وكان حيز قرابتهم متخذاً من كانت له قوة القرابة  
فهو أولى بالأجماع وان استوا في القرب والقرابة  
وكان حيز قرابتهم متخذاً فولد العصابة أولى كبرت  
العمو وابن العمه كلاهما لاب وام اولاد لمال كله  
لبنت العم ولائها ولدا العصابة وان كان احدهما  
لاب وام والآخر لاب المال كله لمن كان له  
قوة القرابة في ظاهر الرواية قياساً على خالة لاب  
مع كونها ولداً ذرياً رحمياً أولى بقوة القرابة من  
الخالة لام مع كونها ولداً لوارثة لان الترجيح لمعنى فيه  
وهو قوة القرابة أولى من الترجيح لمعنى في غيره

من العمدة إلى ولدها  
تتبع من العمدة إلى  
عليه قوة التقرب

مسألة تصحيح ٣٠  
عصابة عصابة عصابة  
عصابة عصابة عصابة  
عصابة عصابة عصابة

مسألة تصحيح ٣٠  
عصابة عصابة عصابة  
عصابة عصابة عصابة  
عصابة عصابة عصابة

وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم الممال كله لبنت  
 العصابة لانها ولد العصابة وان استووا في القرب  
 ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة  
 ولا لولد العصابة في ظاهر الرواية قياسا على عمه  
 لابا مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من  
 الجهتين هي ليست باولى من الخالة لابا ولا من  
 الثلثين لمن يدي بقربه الاب فتعتبر فيهم قوة  
 القرابة ثم ولد العصابة والثلث لمن يدي بقربه  
 الام وتعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف  
 رحمه الله تعالى ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان  
 فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع

فصل في...  
 عصابة عصابة عصابة  
 عصابة عصابة عصابة  
 عصابة عصابة عصابة

فصل في...  
 عصابة عصابة عصابة  
 عصابة عصابة عصابة  
 عصابة عصابة عصابة

مسألة تصحيح ٣٠  
عصابة عصابة عصابة  
عصابة عصابة عصابة  
عصابة عصابة عصابة



مجلسه التبرئة... وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخنثى نصف نصيبين بالمنازعة واختلاف في تخرجه قول الشعبي قال

وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخنثى نصف نصيبين بالمنازعة واختلاف في تخرجه قول الشعبي قال  
ابو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه فصارت له ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهما ونصف سهم لان يعتبر السهام والعول وتصير من تسعة او نقول للابن سهما وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم وقال محمد رحمه الله تعالى يأخذ الخنثى

مجلسه التبرئة... وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخنثى نصف نصيبين بالمنازعة واختلاف في تخرجه قول الشعبي قال

وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخنثى نصف نصيبين بالمنازعة واختلاف في تخرجه قول الشعبي قال

وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخنثى نصف نصيبين بالمنازعة واختلاف في تخرجه قول الشعبي قال

وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخنثى نصف نصيبين بالمنازعة واختلاف في تخرجه قول الشعبي قال

وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخنثى نصف نصيبين بالمنازعة واختلاف في تخرجه قول الشعبي قال

وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخنثى نصف نصيبين بالمنازعة واختلاف في تخرجه قول الشعبي قال

وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخنثى نصف نصيبين بالمنازعة واختلاف في تخرجه قول الشعبي قال





هذا الحديث... قوله...

عن ابن فضال بن جبر... قوله...

وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي  
 رحمه الله تعالى اربع سنين وعند الزهري  
 سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل  
 عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نصيب اربعة  
 بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية  
 الورثة اقل الانصاء وعند محمد رحمه الله تعالى  
 يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر  
 رواه عنه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب  
 ابنين وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن  
 ابي يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه هشام  
 وروى الخفاف عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

**فضل  
فويان حكا ميريك  
احل**

من صحت الفوط  
 وكان خمسة عشر من ثمانية  
 وهو اكثر من سبعة وعشرين  
 ولو نزل في هذا الموضع  
 نصيب اربع بنين لا اكثر ولا  
 نصيب اربع بنات لا اكثر ولا  
 نصيب اربع بنات لا اكثر ولا  
 نصيب اربع بنات لا اكثر ولا

مسئلة مصر فيه ٣٣  
 مسئلة مصر في اربع بنات الفوط ٣٧  
 مسئلة مصر في اربع بنات الفوط ٣٨  
 مسئلة مصر في اربع بنات الفوط ٣٩  
 مسئلة مصر في اربع بنات الفوط ٤٠

مسئلة مصر في اربع بنات الفوط ٤١  
 مسئلة مصر في اربع بنات الفوط ٤٢  
 مسئلة مصر في اربع بنات الفوط ٤٣  
 مسئلة مصر في اربع بنات الفوط ٤٤  
 مسئلة مصر في اربع بنات الفوط ٤٥

انما انما اتفاق ذلك لما روينا ان  
 علي بن ابي طالب كان يقرأ  
 سورة الكهف في كل ليلة  
 وكان يقرأها في كل ليلة  
 وكان يقرأها في كل ليلة  
 وكان يقرأها في كل ليلة  
 وكان يقرأها في كل ليلة  
 وكان يقرأها في كل ليلة  
 وكان يقرأها في كل ليلة  
 وكان يقرأها في كل ليلة  
 وكان يقرأها في كل ليلة  
 وكان يقرأها في كل ليلة

في اربع بنات الفوط... قوله...



مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13

مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13

يرث فان خرج الولد مستقيماً فالمعتبر صدره يعني  
مناظره لعوت بها خروج الاقل والاكثر 13  
اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوساً فالمعتبر  
معه  
سنة الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصح المسئلة على  
تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان  
انثى ثم تنظر بين تصحي المسئلتين فان توافقا اجزاء  
فاضرب و فوق احدهما في جميع الاخر وان تباينتا  
فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر فالحاصل  
تصح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له  
شي من مسئلة ذكوره في مسئلة انوثته او في  
وقفاها من كان له شي من مسئلة انوثته  
في مسئلة ذكوره او في وقفاها كما في

مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13

فصل  
في احكام ميراث  
الحمل

مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13

مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13  
مسئلته ان كان يخرج من صدره او من اقله والاكثر 13

الوارث والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه

الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه

الخنثى ثم انظر في الحاصلين من اضراب ايهما  
اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما  
موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر  
الحل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان  
كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم  
بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان  
موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين امرأة  
حاملتا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير  
ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه  
انثى فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الآخر صار  
الحاصل مائتين وستة عشر اذ على تقدير

مسئلة الاثني عشر وهي الاثني عشر  
مسئلة الاثني عشر وهي الاثني عشر  
مسئلة الاثني عشر وهي الاثني عشر  
مسئلة الاثني عشر وهي الاثني عشر  
مسئلة الاثني عشر وهي الاثني عشر  
مسئلة الاثني عشر وهي الاثني عشر  
مسئلة الاثني عشر وهي الاثني عشر  
مسئلة الاثني عشر وهي الاثني عشر  
مسئلة الاثني عشر وهي الاثني عشر  
مسئلة الاثني عشر وهي الاثني عشر

الوارث والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه

فصل في احكام ميراث الحمل

الحمل والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه

الحمل والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه  
الوارثه والوارثه والوارثه والوارثه



١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠  
 ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠  
 ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠

٤٢

والاعطيل كل واحد منهم ما يوجب  
 من ماله في حق الزوجة والاوين  
 مطلقاً لا لغيره فمقتداً استوفوا  
 ما لهم من ماله في حق الزوجة والاوين  
 ولو لم يكن في المهر شيء من ذلك  
 فليس لها من ماله شيء الا ما  
 اراد بها الزوج من ماله  
 ولو تزوجت بالطلاق  
 فليس لها من ماله شيء  
 الا ما اراد بها الزوج  
 من ماله في حق الزوجة والاوين  
 ولو لم يكن في المهر شيء  
 من ذلك فليس لها من ماله  
 شيء الا ما اراد بها الزوج  
 من ماله في حق الزوجة والاوين

بنتا واحداً واكثر فجميع الموقوف للبنات ان ولدت  
 ابنا واحداً واكثر فيعطى للمرأة والاوين ما كان  
 موقوفاً من نصيبهم فما بقي يضم اليه ثلثة عشر بقوم  
 بين الاولاد وان ولدت ولداً ميثاً فيعطى للمرأة و  
 الاوين ما كان موقوفاً من نصيبهم وللبنت الى  
 تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهماً  
 والباقى للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبه

### فصل في المفقود

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في  
 مال غيره حتى لا يرث من احد ويوقف ماله حتى  
 يصير موته او تمضي عليه مدة واختلاف الروايات

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في  
 مال غيره حتى لا يرث من احد ويوقف ماله حتى  
 يصير موته او تمضي عليه مدة واختلاف الروايات

فقسماً الى الباقي الذي هو ما زاد  
 وقسفت من البنت ثلثة عشر  
 في ذوق مسلة الذكره قهرى ثمانية  
 من مسلة الاثنية عشرة  
 نصيب البنين والبنات الا ان  
 نصيب البنين والبنات الا ان  
 نصيب البنين والبنات الا ان

**فصل**  
 في بيان وصااته  
 المفقود  
 في بيان وصااته  
 المفقود  
 في بيان وصااته  
 المفقود

او ما  
 فلا يترك  
 بل ان كان  
 انما يكون  
 فممن  
 علوى  
 الفقير  
 الاضلال  
 التي  
 قبل  
 وكل  
 المفقود  
 فان  
 فانه  
 فانه  
 فانه  
 فانه

في تلك المدة في ظاهرها رواية اذ الحقيق احد من قرانه  
 حكوه موتاه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة  
 رحمهما الله تعالى ان تلك المدة مائة وعشرون سنة  
 من يوم ولد فيه المفقود وقال محمد رحمه الله تعالى  
 مائة وعشرون سنة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى  
 مائة وخمسين سنة وقال بعضهم تسعون سنة  
 والى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في غير حتى يوقف  
 نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا  
 مضت المدة فماله لو رثته الموجودين عند  
 الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله

معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة

معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة

معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة

معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة

فصل  
 في بيان ومراعاة  
 المفقود

معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة

معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة

معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة

معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة  
 معلق على ابي حنيفة في المدة

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 42 in a triangle.

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'صل' and 'فصل'.

يرد الى وارث مورثه الذي وقف ماله  
والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصح المسئلة  
على تقدير حياتها ثم تصح على تقدير  
وفاته وبأق العمل ما ذكرنا في الحمل

فصل في المرتد

اذا مات المرتد على ارتداده او قتل او نحو بدار  
الحرب وحكم القاضي بلحاظه فما  
اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته  
المسلمين وما اكتسبه في حال رادته  
يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه  
الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including a section titled 'فصل في احكام مورثه المرتد'.





بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد واله الطيبين  
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد واله الطيبين  
الطاهرين

وَأَمْوَاتُهُ فِيكُمْ حَكْمَ الْمَفْقُودِ  
فصل في الغرق والحرق والهدى  
إذ ماتت جماعة ولا يدري أيهم مات أولاً  
فجعلوا كأنهم ماتوا معاً فمال كل واحد منهم  
لورثته الأحياء ولا يرث بعض الأموات من  
بعض هذا هو المختار وقال علي وابن مسعود  
رضي الله تعالى عنهما يرث بعضهم عن بعض إلا  
في ما ورث كل واحد منهم من صاحب والله  
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قد استتب طبع هذا الكتاب بعون الله الوهاب مرة عاشقة  
في شهر رمضان المبارك سنة الف ليلة على صاحبها صلوة وتحية

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد واله الطيبين  
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد واله الطيبين  
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد واله الطيبين  
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد واله الطيبين  
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد واله الطيبين  
الطاهرين

هذا الجذر ان يضاف اليه حق ط ج س ن ص ه ب الفرق من العصبان مقررا او متعددا	للبنات نصف	للبنات ثلثان	للبنات نصف	للبنات ثلثان	للأم ثلث مع الأب ط	للزوجين ثلث الباقي	للأقارب
البنت	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
البنات	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
بنات الابن	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
بنات الابن	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
الأم	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
الجدة اصبحت	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
الاخت لأب وأم	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
الاخت لأب وأم	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
الاخت لأب	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
الاخت لأب	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
ولدا الأم	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
اولاد الأم	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
الزوج	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
الزوجة	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
الابن	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
ابن الابن لوسفل	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
الاب	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
الابن لوصعده	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
الاخت لأب وأم	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
الاخت لأب	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
ابن الاخ لأب وأم	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
ابن الاخ لأب	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
العولاب وأم	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
العولاب	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
ابن العم لأب وأم	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
ابن العم لأب	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
المعتق	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
عصبة للمعتق	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

4402062.04

### صوة مكتبة الفاضل يميني المبتوق اللوذعي ابن ابي حنيفة فوادى الموالي عماد علي بن عبد الله

الحمد لله الذي خلق سبع سموات طباقا و جعل القمر في نور و جعل الشمس سراجا و جعل لكم الارض مسطوا تسلكوا منها سبيلا فجاجا  
و الصلوة و السلام على محشر الانبياء و المرسلين لا سيما على اشر فرهم و افضلهم هو سران حنيف و رسول كريم امين و على اله و صحابه  
الذين هم ضياء المرسلين السخية ايضا و الى سبيل الرشاد راشدون و اولئك هم الابرار الذين يردون الفردوس هم فيها خالدون  
و الرحمة و الرضوان على و رثة الانبياء الذين اجتهدوا في استخراج احكام الدين الوهم و على اتباعهم من العلماء الذين اتفقوا على اتباعهم  
و بذلوا جهدهم في الاجتهاد الى الصراط المستقيم + اما بعد فلما كانت لرسالة السراجية قد استينتنا مختصرا غاية الاختصار +  
مغلقا بحيث لا تخل محضلة من الفضلاء الكبار و توجه الى شرح كثير من فحول المحققين + و شرحه من العلماء المقدمين منهم  
سيد السادة العلماء الكاظمين الشريف الفضلاء المهابرين منهم الميرزا العلامة مولانا احمد بن يحيى بن محمد بن محمد التفتازاني  
شيخ الاسلام + وغيره من المحققين في الاعلام + ولكن بقي بعد بعض خرافة و عيبات تحت الاستار + ما وقع كبري من طلاب الفهم و منها  
ايدي الافكار + فصار الطالبون في بوداي الفهم حائرين و عاودوا من الوصول الى المرام خائبين فصرنا لذلك المقصود الى البلاد  
و الامصار و مشر لو الكفا و الابل في ذلك المطلب الى الكائن في الاقطار + فما وجدوا من نزيل ظاهرا هم في العوالم + و ما القوامين  
يشفقون من اصيل دريش الما على النواتر فخرجوا من الاطراف كلها آسفين + و سقطوا على مضاجعهم حاسرين في حرجن الاثني  
حصل بعضهم وصول الى جناب من سجدت كل العلماء يهرعون اليه و من كل فج عميق تساق المطايا عليه + اذ هو بحر محيط في العلوم و المقام  
عمان زخار في المعارف و الحقائق + قطب الفلك تحقيق يوح لسما التفتيح + جامع للعقول و المنقول + حاد و المفروق و الاصول  
قد تفرقت في العلوم العرفية + و قد توحدت في الفنون الكلية + بتقريراتي في ميزان التصريف في عدة شافية + و كلما تنفي بآية الخوض في كافيته +  
مختصرة بيانه في الفصاحة و البلاغة كافي غير المخل + و طول التقرير في المعاني و البيان اذ في غير المخل + ببيان مفتاح للعلوم في احوالها  
و ابرامه الاضاح في الفنون بتقريرها و قاطبها كلامه سمير في الابل العجالة + و قد امتازت من سبحان كثير من الامتياز في منطقة بدع في غاية الشدة  
و فكره شمس مطالع انه الترتيب كلامه من مجد لسلو للعلوم + و تقريره بحسن السجج الفهم الى الكتاب الجول من العلوم علم في الاصول  
نور الالوار و تحقيق في الفقه تنوير الابصار + في بيان تنقيح مع التوضيح + و كلامه سلم في التصريح و التلويح + قوله مقبول كانه الدر المختار + و هو  
ما كانه رد المختار + اذ في عنائته كان محضرات المصليين + و اقل من اية كفاية لمرام الطالبين + ينابيع فيضه جارية الشا تحقيق و زيادته  
اصل لمطالب المؤمنين في التفسير لجمال الاتقان + ببيان جيزة و وسيد اخرى باتم المتانة و حسن التبيان و طلبة موج في  
مدارك العلوم الربانية + و بيان موضع مطلق ان في تفاسيره و ربط الآيات القرآنية + و ههنا ايضا وى كشاف لغوامض الرموز + و وطبعة نقاد  
حلال للمغلق جلاب تفتي الى البروز و حديثه صحيحين فله مشارق الانوار + بعده كشافة لصاحب طريقة تيسير الوصول الى العزيز الغفار +  
في الكلام له عيون من المواقف المفاصل عظمى و في العقائد الاعتقاد بالكتاب السنني السنة الحسن + قد سبق في الحكمة باقسامها من المعلمين  
و شيخ الاشراف + و قد فاق طوره في الطب بجزئية طور من ميدان على قدر فاق + و رأيت من زفة باهرة + و نظاره اقرار الامعة زاهرة +  
قانون + و اذ ام العلاج لشفا + الاستقام + و دستور صلاح الكمل الصناعة لزوال احوال المرضى و دفع امراض الانام + فجا مجله هو البحر الهام +  
و الجب الغرظ يفتي سبع الباع اتمام - التويد بالتايد الاذني من المولى + و اولاد اولادنا و عينا المولى السيد انور علي لاذالت  
شموه فيضه طاعة و ما انفك اقرار فاداة الامعة + فلما حصل لذلك البعض وصول الى جناب + و ما سقم طبيب المطلوب من كانه خطا

اقدام بانواع الاتماس والاقتراح و عرض علیہ مقصودہ بکثیر من التضرع والالاحاح فخطف هذا العلامة عنان التوجہ الی تحریر شرح  
 بذالک کتاب اجابۃ لمقتدرہم لفتح مغلفات الابواب قد اودع فیہ یواقیت الفوائد و قد وضع فی کئیۃ الدرر الغر الفوائد  
 کثیرۃ منها التي قد دخلت عنہا الشرح و وعدیدۃ منها التي زیدت للتفصیل والبوضوح و وصاہہ بضیاء السراج فانه  
 یستنیہر بمساکل کتاب و یتبصر بالمہاج و قد لقاہ الطالبون باحسن القبول و وصلوا الی مطالبہم بالکل الوصول و علم  
 ان ہذا الکتاب طبع فی الماضي البعید فی مطبعۃ کلکتہ و فنانفع نفعاً یعتد بہ و ما ارتضاه اولو الانضال البتہ بفتحہ ذالک  
 طبع ثانیاً فی المطبعۃ الاخری علی الجواشی و لکن بافتحت المغلق و ما کشف عن جہہ الجواشی و فاقترح الامیر کلین فی والعزیز فغیم  
 و الجد الاثیل رفیع المنزلۃ عظیم الجاہ فغیم الشان محمد عبدالرحمن خان لالال بحر جودہ زخر اوامیج سحاب فیضہ ہامرا الی انہ العلاء  
 بان حیشیہ الجواشی الجدیدۃ التي لیکن ہا غوا مضالم طالب و تکتشف بہا دقائق المآرب فالفتت ہذا الفہامۃ التي تخشیہ فحشاہ  
 بترتیب حسن کریم و فوط جمیل و اسلوب حکیم و حللہ بجلیہ تخشیہ بنحو خمسۃ عشر کتاباً من الفرائض ستطلع علی اسمائہا فی خاتمہ  
 الکلام و سلك فیہا طرق الاختصار موضعاً و بسبیل الزیادۃ آخر علی حسب اقتضاه المقام و وزیر کثیر امر الیہ واضع بشرح  
 ضیاء السراج و فانه کاشف لمقامات الکتاب منو بسبیل الفجاج و واختار بسبیل التقلیل فی تزئین الکتاب بشرح اسید  
 الشریف لایستلزم اول بالیناس و فوف عند الوضیع و الشریف و لایتم ان ہذا القلیدۃ ارضاء الشرح المذكور فحاشا لدن یكون کافانہ  
 افضل الشرح و حسنہا لیس ان ینیب شیء من القصود و فجات السراجیۃ الی ان یجد اللہ کما ہذا الشرح و فبالقی فی مساکل الکتاب  
 شیء من الظلمۃ و اثر من الدلاج فطوبی لکم یا معشر محصلین و لشیء من الظلمۃ البین فلما صارت السراجیۃ محلاۃ بالکواشی و التصحیح  
 و کشف مقاماتہا و وضحت مضامینہا غایۃ التوضیح و فبالقی فی مطبعۃ العلییۃ النظامیۃ صیدت عن جوارث  
 الایامیۃ نفعاً للطلاب افاضۃ للفقہاء بجلیلۃ البہیۃ السامیۃ و جمعا مرۃ ما شرۃ فی شہر رمضان المبارک سنۃ ۱۳۰۷ھ عشرۃ و ثلث ما  
 بعد الالف من ہجرۃ رسول تغلیدین صلی علیہ و آلہ و صحابہ وسلم الی عاقب الملبون اللہم مع الطالبن ہذا الکتاب منیر سیدک الخیر و انت المہیب القدر

هذا فہرِس الکتب الموعودۃ

شرح السراج	شرح السید	شرح شیح الاسلام	تنویر السراج	شرح فاضل ہشتی	حاشیہ میر ابو البقا علی اضواء تعلیقاً لاما معین
تعلیقات مولوی غلام بانی	الدر المختار	الدر المختار	طحاوی	خزانۃ المفتین	قفاوی سراجیہ ضیاء السراج تمت

اشتمار

یہ کتاب بموجب قانون ستم ۱۸۶۷ء عیسوی داخل بہی جبری گورنمنٹ ہونی کوئی شخص بیوں اجازت فقیر قصد چھاپنے کا کرے

وجہ مہر و دستخط

واسطے سند اس بات کے کہ یہ کتاب چھپی ہوئی مطبع نظامی واقع کانپور کی ہو دستخط اور مہر مہتمم کے ثبت کیے گئے



محمد عبدالرحمن بن صاحب

الآن محمد احمد حاصل الفراغ من کتابہ لمتن الجواشی علی ہدایۃ الضعیف علی حسین الکنونی غفر اللہ لہ و لوالدیہ فی بلدہ بھوبال الحبیۃ







Library of



Princeton University.

274  
20345  
33  
900q